عرض
الكتب

المغني

الواقع ان التعريف بالأثر لا يكتمل حتى يتقدمه تعريف بالمؤثر والمغني اثر جليل من آثار الشيخ الكبير أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي .

ولئن أردنا ان نتحدث عن المغني احد أمهات كتب الفقه الاسلامي العام فاننا لا نستطيع ان نعطي الحديث عنه حقه حتى نعرف صاحبه أبا محمد وحتى نعرف المتن الذي هو شرحه وحتى نعرف صاحب ذلك المتن الذي ارتضى ابو محمد ان يصرف وقتا طويلا من عمره في شرح ذلك المتن .

ى ابن قدامة

لسماحة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع
نائب الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعـوة والارشاد

أما ابن قدامه فهو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه بن مقدام ابن نصر المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي يتصل نسبة بسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ·

ولد رحمه الله في شهر شعبان عام ٥٤١ بجماعيل احدى قرى نابلس بفلسطين ولما استولى الصليبيون على البلاد هاجر مع والده الى دمشق ولما يبلغ العاشرة من عمره فحفظ القرآن وتعلم كثيرا من العلوم الشرعية على أبيه وابني المكارم وأبي المعالي وغيرهم · ثم سافر مع ابن خالته عبد الغني المقدسي الى بغداد فاتصل بالشيخ الجليل عبد القادر الجيلاني وقرأ عليه مختصر الخرقي ثم توفي الشيخ عبد القادر فسافر الى مكة حاجا وسمع من بعض علمائها منهم امام الحنابلة بالحرم المكي الحافظ المحدث المبارك بن الطباخ ثم عاد الي بغداد ولازم أبا الفتح بن المنى وقرأ عليه كثيرا من مسائل الخلاف والاصول والمذهب وأعجب به ابن المنى اعجابا دفعه الى ان يشير عليه بالسكنى في بغداد حيث قال له : اسكن هنا فان بغداد مفتقرة

اليك وانت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك · ثم رجع الى دمشق واشتغل بتصنيف كتابه القيم المغنى بالاضافة الى حلقات التدريس التي كان يتعاهدها في جامع دمشق وغيره حيث أخذ العلم عنه خلق كثير منهم ابن أخيه عبد الرحمن بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير ·

وتوفي يوم السبت الموافق عيد فطر العام العشرين بعد الستمائة وصلي عليه وتبع جنازته الى مثواه الاخير في سفح جبل قاسيون بدمشق عدد كبير امتلأ بهم الجبل ·

قال صاحب المختارة ضياء الدين المقدسي عن أبي محمد : كان رحمه الله اماما في القرآن وتفسيره اماما في علم الحديث ومشكلاته اماما في الفقه بل أوحد زمانه · اماما في علم الخلاف ، أوحد زمانه في الفرائض · اماما في الحساب اماما في النجوم السيارة والمنازل أ· هـ·

وقال مؤرخ الدولة الصلاحية عبد الرحمن شامة المقدسي :

بلغني من غير وجه عن الامام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله أنه قال : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله أ· هـ· ·

وقال الحافظ بن رجب رحمه الله في طبقات الحنابلة في معرض ترجمة حياة أبي محمد : له التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعا وأصولا وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن أكثرها على طريقة المحدثين مشحونة بالاحاديث والآثار بالأسانيد كما هي طريقة الامام احمد وائمة الحديث · ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ولو كان بالرد عليهم وهذه طريقة احمد والمتقدمين · وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الاصول وغيره ولا يرى اطلاق ما لا يؤثر من العبارت · ويأمر بالاقرار والامرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات من غير تغيير ولا تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تاويل ولا تعطيل ـ ثم ذكر له مجموعة من المصنفات من أهمها في أصول الدين : البرهان في مسألة القرآن ، مسألة العلو ، الاعتقاد ·

وفي الحديث : مختصر العلل للخلال · وفي الفقه : المغنى والكافي والمقنع والعمدة ومختصر الهداية لأبي الخطاب وفي أصول الفقه روضة المناظر وله في اللغة قنعة الأريب في الغريب وله في الأنساب الاستبصار في نسب الانصار وله في الزهد والاخلاق والرقائق كتاب المتحابين في الله · فضائل عاشوراء · فضائل العشر ·

والحق أن الضياء المقدسي قد وفى أبا محمد حقه حينما ذكر امامته في علوم الشريعة وما يتعلق بها فجزا ءالله خيرا ورحم الله أبا محمد وأسكنه فسيح جناته ·

وأما صاحب مختصر الغرقي : فهو ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي من أعيان فقهاء الحنابلة وصفه الذهبي بأنه شيخ الحنابلة وذكر ابن كثير بأنه من سادات الفقهاء والعباد كثير الفضائل والعبادة خرج من بغداد مهاجرا الى دمشق لما كثر بها الشر والسب للصحابة والسلف الصالح ·

وقال ابن ابي يعلى : كان الخرقي علامة بارعا في مذهب أبي عبدالله وكان ذا دين وأخا ورع قرأ العلم على والده وعلى أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبدالله ابني الامام احمد وقد أكثر من ملازمة المروذي وصحبته حتى لقب بخليفة المروذي · وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم ابو عبدالله بن بطة وأبو الحسين التميمي وأبو الحسين بن سمعون وغيرهم وله رحمه الله مصنفات كثيرة الا انه لم يظهر منها الا مختصرة لأنه خرج من مدينة السلام مهاجرا لما كثر فيها سب الصحابة وأودع كتبه فاحترقت الدار التي كانت بها الكتب واحترقت كتبه فيها ·

وقد توفي رحمه الله في دمشق سنة ٣٣٤ رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ·

وأما مختصر الغرقي : فيعتبر من أول ما ألف في الفقه الحنبلي وقد جعل الله فيه من الخير والبركة والنفع العميم ما حمل علماء المذهب علن العناية به تعلما وتعليما ونشرا وشرحا فلقد أكثروا من شروحه نثرا ونظما حتى قيل أن شروحه تجاوزت ثلاثمائة شرح أهمها وأعظمها المغني لأبي محمد بن قدامة · وشرحه القاضي ابن ابي يعلى بشرح يقع في مجلدين قيل أنهما موجودان في المكتبة الظاهرية بدمشق وشرحه الزركشي بشرحين احدهما مطول والأخر مختصر وللسادة آل الجميح عزم في طباعة احد الشرحين أثابهم الله · وقام بنظمه جعفر السراج وسماه الدرة اليتيمة · وشرح

مفرداته العلامة يوسف بن عبد الهادي بشرح سماه الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي كما خرج أحاديثه في كتاب آخر سماه الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم ·

وأما المغني : فهو موضوع حديثنا وبيت القصيد في بحثنا هذا فانه أشهر من ان يعرف فهو أحد أمهات الكتب في الفقه الاسلامي العام ومن أهم المراجع وأوفاها وأشملها في الفقه الحنبلي قال عنه العز بن عبد السلام رحمه الله : لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت ، نسخه المغني عندي · وقال أيضا : ما رأيت في كتب الاسلام في العلم مثل المحلي والمجلي وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين بن قدامه في جودتهما وتحقيق ما فيهما ·

لقد درج كثير من العلماء على المبالغة في افتراض شمول النفع في مؤلفاتهم حيث يختارون لها من الاسماء ما يتفق مع تلك المبالغات مثل : القول السديد ، الدر المكنون ، القول الوافي ، وقد اختار شيخنا الجليل ابو محمد لكتابه القيم اسما قد يكون لسامعه قبل قراءته رأى في أنه من جنس أولئك في الادعاء والمبالغة في التسمية حيث سماه المغنى ولا شك في أن هذه التسمية تكلف الكثير في سبيل ان يكون مسماها كذلك وقد يقع صاحبها في احراج بالغ عند محاولته الوفاء بمقتضيات هذه التسمية وهذا الوصف · ولكن صاحبنا أبا محمد استطاع بكل قوة وثقة أن يجعل من كتابه مغنيا بحق فقد أصاب التسمية وصدق في الوصف ·

كما أن كثيرا من المؤلفين قدم لبعض ما ألفه مقدمة ذكر فيها طريقه ومسلكه الذي التزمه على نفسه في تاليفه ولكن الكثير منهم عجزوا عن الوفاء بما التزموه على انفسهم في مقدمات مؤلفاتهم الا أبا محمد فقد ذكر في مقدمته لكتابه القيم المغني بعد أن ذكر أن على أقوال أئمة الفقه مدار الاحكام وبمذاهبهم يفتي فقهاء الاسلام قال ما نصه :

وكان امامنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه من أوفاهم فضيلة واقربهم الى الله تعالى وسيلة وأتبعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم به وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه · وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره ليعلم ذلك من اقتفى آثاره · وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه وأذكر لكل امام ما ذهب اليه تبركا بهم

وتعريفا لمذاهبهم وأشير الى دليل بعض اقوالهم على سبيل الاختصار والاقتصار من ذلك على المختار وأعزو ما أمكنني عزوه من الاخبار الى كتب الأئمة من علماء الآثار ليحصل المنفعة بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها فيعتمد على معروفها ويعرض عن مجهولها أ· هـ·

فلقد وفى رحمه الله بما التزمه على نفسه في مقدمة كتابه من ذكر اقوال أهل العلم والعناية بمستند كل قول من حيث الدقة في الايراد والأمانة في النقل ثم مناقشته لتلك الاقوال وما استدل لها من كتاب أو سنة أو اجماع او قياس او غير ذلك ·

ولئن كان الموفق رحمه الله حنبلي المذهب وانه لا يألو جهدا في رد ما يخالف المذهب مما يعتقد أنه الحق والصواب لا يتجاوزه كما يتضح ذلك من عباراته بعد استعراضه أقوال أهل العلم في المسألة الفقهية ومن ذلك ما يروي فيها عن الامام احمد او يخرج له فيها وجه حيث يرد الاقوال المخالفة بقوله : ولنا · ثم يذكر دليل المذهب في ذلك ويرد ما يخالفه لئن كان الموفق هكذا فهو لا يلتزم هذا المسلك دائما بل قد نجده عند ذكر مسالة فقهية فيها الخلاف بين الفقهاء ويظهر له فيه ارجحان القول المخالف للمذهب يكثر من تبرير صحة ذلك القول المخالف للمذهب ويترك الدفاع عن رأي المذهب مما يجعلنا نقول بأنه رحمه الله لم يكن مقلدا ولا متعصبا لمذهب امامه وانما يعتبر من مجتهدي فقهاء الاسلام ·

ولا شك ان المتتبع لكتابه القيم المغني يجد أكثر من دليل يؤيد ما نقوله عنه ويكفينا استدلالا على ذلك ايراد المسالتين التاليتين :

المسالة الاولى :

في وقت ذبح هدي التمتع ذكر خلاف أهل العلم في ذلك من حيث السعة في الوقت والضيق وذكر ان المذهب عدم جواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر وذكر الرأي الآخر في جواز الذبح قبل يوم العيد وأكثر من توجيهه وتبريره ولم يرد عليه كعادته في رد ما يخالف المذهب مما يعتقد انه الحق يتضح ذلك من قوله :

فأما وقت اخراجه فيوم النحر وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع كمثل التحلل من العمرة ·

وقال ابو طالب سمعت أحمد قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي قال ينحره بمكة وان قدم قبل العشر نحره لا يضيع أو يموت أو يسرق وكذلك قال عطاء – الى أن قال – وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولا واحدا وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان ووجه جوازه أنه دم يتعلق بالاحرام وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كعدم الطيب واللباس ولأنه يجوز ابداله قبل يوم النحر فجاز أداؤه قبله كسائر الفديات . أ. هـ. وقال في موضع اخر يتحدث فيه عن جواز الصيام من المتمتع بعد الاحرام بالعمرة لمن عدم الهدي – وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز اذا وجد السبب كتقديم الكفارة على الحنث وزهوق النفس . وأما كونه بدلا فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدي على احرام الحج فكذلك الصوم أ. هـ. (١) .

المسالة الثانية :

في حكم بيع العربون فقد ذكر المسالة وذكر خلاف أهل العلم في جواز أخذ العربون في حال عدول المشتري عن شراء السلعة التي اشتراها واشترط لها خيارا لامضاء البيع بعد دفعه عربونا لذلك وذكر أن المذهب جواز أخذ العربون وهذا القول انفرد به الامام احمد رحمه الله دون غيره من الأئمة الثلاثة ثم ذكر الرأي الآخر في عدم جواز أخذ العربون وذكر انه قول الامام أبي حنيفة ومالك والشافعي ثم وجه القول بعدم الجواز توجيها يتضح منه ميله اليه وأخذه به وتركه عما عليه امامه **فقال :**

والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع الى البائع درهما أو غيره على انه ان أخذ السلعة احتسب به من الثمن وان لم يأخذها فذلك للبائع ... قال احمد لا بأس به وفعله عمر رضي الله عنه وعن ابن عمر أنه أجازه وقال ابن سيرين لا بأس به وقال ابن المسيب وابن سيرين لا بأس اذا كره السلعة ان يردها ويرد معها شيئا وقال احمد هذا في معناه واختار أبو الخطاب أنه لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وروى ذلك عن ابن عباس والحسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون رواه ابن ماجه ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض

---

(١) الجزء الثالث من المغني ص ٤٢٦ – ٤٢٨ .

فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فانه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما وهذا هو القياس وانما صار احمد فيه الى ما روى فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فان رضي عمر والا فله كذا وكذا · قال الأثرم قلت لأحمد تذهب اليه قال أي شيء أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه · وضعف الحديث المروي · روى هذه القصة الأثرم باسناده ·

فاما ان دفع اليه قبل البيع درهما وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وان لم اشترها منك فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدىء وحسب الدرهم من الثمن صح لأن البيع خلا عن الشرط المفسد · ويحتمل أن الشراء الذي كان لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون · وان لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم لانه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله لانه لو كان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت أن يكون معلوم المقدار كما في الاجارة أ· هـ· (1) ·

ان المتبع لفقه أبي محمد في مغنيه يجد الكثير مما يشبه هاتين المسألتين ويتضح له أن المغني ليس فقها خاصا بالحنابلة وانما هو فقه عام يلتمس صاحبه الحق فيتبعه ويدافع عنه سواء كان القائل به امامه أو قال به غيره ويتراءى غير الحق فيرده ويفند جوانب مجانبة الحق ولو كان القائل به أمامه ·

ولئن كان المغني في الواقع شرحا لمختصر الخرقي فانه في الحقيقة كتاب مستقل تعتبر مسائل الخرقي أبوابا لهذا الكتاب القيم ولهذا صلح أن يكون شرحا كبيرا للمقنع بعد اجراء تعديلات تهدف الى الربط بين مسائل المقنع لتكون تلك المسائل نصوصا يكون المغني شرحا لها وبمسمى جديد هو الشرح الكبير ·

قال ابن ابي عمر عبد الرحمن محمد بن احمد بن قدامة في خطبته الشرح الكبير نصه : اعتمدت في جمعه على كتاب المغني وذكرت فيه ما لم أجده فيه من

---

(1) المغني ج٤ ص ٢٠٩ ·

الفروع والوجوه والروايات ولم أترك من كتاب المغني الا شيئا يسيرا من الأدلة أ۰ هـ۰ ۰

والحق ان المغني ثروة فقهية عظيمة تعتبر من اعظم المصادر للفقه الاسلامي العام ومن اغنى المراجع لطلاب العلم ورواد المعرفة ۰ وهو بحق جدير بما ناله من عناية لدى الفقهاء المعاصرين فلقد علموا فضله فسارعوا الى طباعته ثم جددوا طباعته اكثر من مرة يحفزهم الى ذلك رواج سوقه وكثرة طلابه وصدق مقالة سلطان العلماء العز بن عبد السلام : ما طابت نفسي بالفتيا حتى وجدت عندي نسخة من المغني ۰ كما أدركت وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في دولة الكويت الشقيقة فضل هذا الكتاب فاستخلصت منه معجما للفقه الحنبلي طبعته في جزئين كبيرين وكم نتمنى أن تتم العناية بالكتاب حينما ييسر الله له من يقوم بتخريج احاديثه كما فعل الحافظ بن حجر في كتابه « التلخيص » الخبير في تخريج أحاديث الهداية » وابن حجر ايضا في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية » ۰

اننا نتوجه بهذه الأمنية الى شيخنا الجليل العلامة المحدث الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز لا لأن يقوم بذلك فهو خير من يقوم به الا ان أعمال المسلمين شغلته عن مثله ولكن ليشير على من يراه أهلا لهذا الامر بالقيام به ۰ فمغني أبي محمد أهل للعناية والاهتمام وبذل الجهود في سبيل نشره وتيسيره لطلاب العلم فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وجعل فيما قدمه في كتابه من العلم الواسع والنصح لأهل العلم زلفى تقربيه الى الله وجمعنا به في مستقر رحمته انه هو البر الرحيم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ۰

١٣٩٧/٢/٢٨ هـ

الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع
نائب الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء
والدعـوة والارشاد

« مراجع البحث »

١ ـ طبقات الحنابلة لابن ابي يعلي ·

٢ ـ وفيات الاعيان لابن خلكان ·

٣ ـ البداية والنهاية لابن كثير ·

٤ ـ شذرات الذهب لابن عماد ·

٥ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي ·

٦ ـ المنتظم لابن الجوزي ·

٧ ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ·

٨ ـ تاريخ بغداد للبغدادي ·

٩ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب

١٠ ـ العبر في خبر من غبر للذهبي ·

١١ ـ المدخل لابن بدران ·

١٢ ـ مقدمة المغني والشرح الكبير لرشيد رضا ·

١٣ ـ المغني والشرح الكبير ·

١٤ ـ روضة الناظري لابن قدامه ·

المغني
لابن
قدامه